@ 383 @ ثم قال الأنصار بعد أن أمض يا رسول ا لما أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فمضى رسول ا حين التقى بالمشركين ببدر فمنعوا الماء والتقوا ونصر ا النبي وأصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم $ المسألة الثانية $.

روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي حين فرغ من بدر عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الأسرى لا يصلح هذا فقال له النبي لم قال لأن ا وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث $ المسألة الثالثة $.

خروج النبي ليتلقى العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء في الحديث ' إن من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا فهو في سبيل ا دون من يقاتل للغنيمة يراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ $ المسألة الرابعة $.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول ا تعالى (! !) فقال مالك قال رسول ا لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما